

## وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٥

في شأن فرض رسم صادر على بعض الخامات التعدينية المصدرة

### وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام

القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة

السلع المستوردة والمصدرة :

وعلى القرار الصادر عن اجتماع اللجنة الوزارية الاقتصادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٥ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٥٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم تصدير بعض الخامات التعدينية :

وعلى كتاب السيد المهندي وزير البترول والثروة المعدنية بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٥

في شأن الموافقة على مقترن وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة :

قرر :

(المادة الأولى)

يُسمح بتصدير خامات الكوارتز والتلك والفلسبار ، على أن يتم فرض رسم صادر

على النحو الآتي :

رسم الصادر / طن	(البند الجمركي )	الصنف
٧٥ (خمسة وسبعون) جنيهاً	من البند الجمركي 2506	خام الكوارتز
٢٥ . (مائتان وخمسون) جنيهاً	من البند الجمركي 2526	خام التلك
٢٥ . (مائتان وخمسون) جنيهاً	من البند الجمركي 2529	خام الفلسبار

(المادة الثانية)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به لمدة ٦ أشهر اعتباراً من اليوم التالي  
لتاريخ نشره .

٢٠١٥/١/٢٨

وزير الصناعة والتجارة  
والمشروعات الصغيرة والمتوسطة  
منير فخرى عبد النور